



تعليمات متطلبات الملاءة المالية رقم () لسنة 2022

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم () لسنة 2022 / تاريخ / 2022/

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات متطلبات الملاءة المالية لشركة التأمين رقم () لسنة 2022) ، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (24) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

أ- عملاً بأحكام المادة (24) من القانون، على شركة التأمين الفصل بين موجودات والتزامات أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة بحيث تلتزم شركة التأمين بتزويد البنك المركزي ببيانات متطلبات الملاءة المالية وفق هذه التعليمات، لكل مما يلي، وحسب مقتضى الحال:

- 1- أعمال التأمينات العامة في المملكة.
- 2- أعمال التأمين على الحياة في المملكة.
- 3- أعمال شركة التأمين في المملكة.
- 4- أعمال التأمينات العامة في المملكة وفروعها الخارجية.
- 5- أعمال التأمين على الحياة في المملكة وفروعها الخارجية.
- 6- أعمال شركة التأمين في المملكة وفروعها الخارجية.
- 7- أعمال شركة التأمين على مستوى المجموعة.

ب- تلتزم شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بالمعلومات الواردة في الفقرة (أ) بشكل ربعي وخلال مدة لا تتجاوز شهر من نهاية كل ربع باستثناء الربع الأخير فيتم تزويد البنك المركزي بها مرفقةً بالبيانات المالية الختامية وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون.

المادة (4):

على شركة التأمين الاحتفاظ برأس مال متوفر لا يقل عن ما نسبته (150%) من رأس المال المطلوب.

المادة (5):

أ- يتكون رأس المال المتوفر من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً للبند المحددة في الجدول رقم (1) من هذه التعليمات، على ألا يزيد رأس المال الإضافي عن (50%) من مجموع رأس المال الأساسي.

ب- تعتبر الشركة غير مستوفية لمتطلبات الملاءة المالية في حال انخفاض رأس المال المتوفر عن الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في التشريعات النافذة.

المادة (6):

يُحتسب رأس المال المطلوب وفق البنود المحددة في الجدول رقم (2) من هذه التعليمات.

المادة (7):

- أ - يكون النقص في المخصصات والمخصصات الفنية الواردة ضمن رأس المال الإضافي هو: -
- 1 - الانخفاض في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي ترصده الشركة عما ورد في تقرير مدقق الحسابات، أو ما نتج عن زيارات التفتيش الميداني للبنك المركزي.
- 2 - الانخفاض في المخصصات الفنية التي ترصدها الشركة عما ورد في تقرير الاكتواري، أو ما نتج عن زيارات التفتيش الميداني للبنك المركزي.

ب- يُشترط في القرض المساند الوارد ضمن رأس المال الإضافي ان يكون: -

- 1- تاريخ استحقاق أول قسط لسداد القرض بعد خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على القرض وان يتم تسديده باعتماد طريقة القسط الثابت.
- 2- أولوية سداد لاحقة لسداد الالتزامات المترتبة لحملة عقود التأمين والمستفيدين منها أو دائني الشركة الآخرين.
- 3- عدم وجود أي حوافز للسداد المبكر للقرض.
- 4- يخضع سداد القرض للموافقة المسبقة من البنك المركزي.

ج- تتكون الذمم المدينة لشركات إعادة التأمين الواردة في الجدول (1-2) من هذه التعليمات من الذمم المدينة لشركات التأمين المحلية الناتجة عن ترتيبات إعادة التأمين وذمم شركات إعادة التأمين الخارجية وتكون حصيلة مجموع حصة المعيد من المخصصات الفنية وذمم معيدي التأمين المدينة مطروحاً منها ذمم معيدي التأمين الدائنة والمبالغ المحجوزة من معيدي التأمين أو أي ضمانات أخرى.

د- لغايات هذه التعليمات تُصنف شركات التأمين المحلية وفقاً لملائتها المالية كما في آخر بيانات مالية ختامية منشورة وكما يلي:

التصنيف الائتماني	الملاءة المالية
المجموعة الأولى	175% أو أكثر
المجموعة الثانية	أكثر من 150 و أقل من 175%
المجموعة الثالثة	أكثر من 125 و أقل من 150%
المجموعة الرابعة	أقل من 125%

هـ - تُصنف شركات إعادة التأمين الخارجية كما يلي:

المجموعة	S&P	Moody's	AM Best	Fitch
المجموعة الأولى	AAA/AA	Aaa/Aa	A++/A+/A/A-	AAA/AA
المجموعة الثانية	A/BBB	A/Baa	B++/B+	A/BBB
المجموعة الثالثة	BB/B	Ba/B	B/B-/C++/C+/C+C-	BB/B
المجموعة الرابعة	أقل من التصنيفات أعلاه أو غير مصنف			

و- تُصنف الودائع لدى البنوك والسندات واسناد القرض وفقاً لما يلي:

الودائع لدى البنوك	السندات واسناد القرض وذلك للجهة المصدرة أو الضامنة لها	وكالة التصنيف الائتماني
A	A	Standard & Poor's
A	A	Moody's
B	B	Fitch Ibca

ز- لاحتساب رصيد صافي الذمم المدينة يُطرح كل من: -

- 1- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- 2- كامل قيمة ذمم الحكومة الأردنية أو المكفولة منها.
- 3- الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التأمين على الحياة والمحتسبة اكتوارياً لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الاكتواري حول كفاية المخصص الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة.

ح- تُحتسب متطلبات رأس المال مقابل الاضرار الكارثية لأعمال التأمينات العامة على اساس أقصى خسارة محتملة لاحتفاظ شركة التأمين.

- ط - 1- لغايات احتساب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر التركز في معيدي التأمين يراعى تحديد التركزات في حصة معيد التأمين وفق الجدول (2-5) من هذه التعليمات وعلى ان تُطبّق الاوزان الترجيحية المبينة ضمن نفس الجدول وفقاً للتصنيف الائتماني للمعידين على التجاوزات.
- 2- تُحتسب متطلبات رأس المال مقابل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بعد طرح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر التركز في الاستثمارات من رصيد الموجودات.

ي- يُحتسب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية استناداً إلى اجمالي الأقساط المكتتبة خلال آخر (12) شهر وإجمالي الأقساط المكتتبة خلال ال (12) شهر السابقة وفق الجدول (2-7) من هذه التعليمات.

المادة (8):

تُلغى تعليمات هامش الملاءة رقم (3) لسنة 2002 والقرارات الصادرة بمقتضاها.

مجلس إدارة البنك المركزي